نظام الآثار

١٣٩٢هـ

الرقم — م/٢٦

التاريخ — ١٣٩٢/٦/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٤) وتاريخ ١٣٩٢/٦/٨هـ.

رسمنا بما هو آت :-

اولا - الموافقة على نظام الآثار بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم .
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٥٢٦ وتاريخ ٨/٦/١٣٩٢هـ ..

ان مجلس الوزراء ،

بعد الأطلاع على مشروع نظام الآثار .

وبعد الأطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم (٥١) وتاريخ ١٣٨٧/٧/١٢هـ ..

وبعد الأطلاع على خطاب معالي وزير المعارف بالنيابه رقم ٢/٤/٢/١٩٢٢/٢ وتاريخ ٩٢/٦/١٢هـ

المرفق ..

يقرر ما يأتي

أولا) الموافقة على مشروع نظام الآثار بالصيغة المرافقة لهذا ..

ثانيا) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ثالثا) عدم الموافقة على اجراء اى ابحاث أو تنقيب عن الآثار في المنطقة الشمالية الغربية للمملكة وفي منطقة نجران أيضا وان تمنع في الظروف الراهنة زيارة الأجانب للآثار الموجودة هناك سواء اكانو من الأفراد العاديين أم من المتخصصين ، وفي اجزاء المملكة الاخرى مجال متسع لراغبي دراسة الآثار والتنقيب عنها ..

أما بالنسبة لزيارة الأجانب لمناطق الآثار الأخرى في المملكة فلا تتم زيارة الأجانب لجميع الاماكن في جميع مناطق المملكة الآعن طريق وزارة الداخلية على ان تحال الطلبات الخاصة بزيارة الآثار لوزارة المعارف بعد موافقتها وكذلك مايخص الوزارات الأخرى كل في حقله لتتمكن هذه الوزارة أو تلك من بحث مرافق من قبلها .

ولما ذكر حرر ......

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظـــام الآثـــار

تعريفـات وأحـكام عامــة

الفصــل الأول

مادة ١ : المجلس الاعلى للآثــار .

ينشأ مجلس اعلى للآثار يشكل مــن :

١) وزير المعـــارف — رئيســا
٢) وكيل وزارة المعارف — نائبا للرئيس
٣) مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني لا تقل مرتبته عن العاشرة — عضــوا
٤) مندوب عن وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن العاشرة — عضــوا
٥) مندوب عن وزارة المعارف لا تقل مرتبته عن العاشرة — عضــوا
٦) مندوب عن وزارة الحج والاوقاف لا تقل مرتبته عن العاشرة — عضــوا
٧) مندوب عن وزارة الاعــلام لا تقل مرتبته عن العاشرة — عضــوا
٨) مدير دائرة الآثــار — عضوا ومقررا
٩) عضوان يختارهما رئيس المجلس من بين المواطنين المعروفين بمكانتهم العلمية المرموقة واهتمامهم بالآثار والحضارات على ان تكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديــد .[1]

مادة ٢ : الهدف من انشاء المجلس الأعلى للآثار هو تجميع أكبر قدر من الخبرات لضمان وصول دائــرة الآثار الى غايتها المرجوة ويختص المجلس الأعلى بالنظر في المسائل التالية :

١) اقتراح السياسة العامة لدائرة الآثار في مجالات صيانة وترميم وتجميل وحفر المناطــق الأثريــة .
٢) اقتراح تعديل نظام الآثار والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .
٣) بيع واهداء وتبادل واعارة وقبول هبات الآثار .
٤) دراسة التقرير السنوي الذي يضعه مدير الآثار عن اعمالها واقتراح مايراه بشأن المسائل الواردة فيــه .
٥) اقتراح انشاء متاحف جديدة .
٦) ممارسة صلاحياته الواردة في نظام الآثــار .
٧) سائر القضايا الأخرى المتعلقة بالآثار التي يرى وزير المعارف احالتها اليه بناء علــى اقتراح مدير الآثــار .

مادة ٣ : ينعقد المجلس الأعلى للآثار اجتماعين على الأقل كل عام وتعتبر اجتماعات المجلس نظامية اذا حضرها اكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس قراراته بالأغلبيــة العادية واذا تساوت الأصــوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويتولى مدير الآثار تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها من الرئيس.

مادة ٤ : يجوز لوزير المعارف ان يدعو المجلس الأعلى للآثار الى اجتماع استثنائي اذا دعت الحاجة الى ذلك

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٦هـ - انظر التعديلات على النظام .

وبناء على طلب ثلثي الأعضاء واقتضاء المصلحة العامة.(*)

مادة ٥ : تعتبر آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها او صنعها او انتجها او كيفها او رسمها الانسان قبل ٢٠٠ سنة او تكون قد تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة ويجوز لدائرة الآثار ان تعتبر من الآثار ايضا الممتلكات الثابتة او المنقولة التي ترجع الى عهد أحدث اذا رأت ان لها خصائص تاريخية او فنية ويصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح من دائرة الآثار.

مادة ٦ : تتولى دائرة الآثار بالتعاون مع الأجهزة الأخرى في الدولة كل في اختصاصه للمحافظة على الآثار والمواقع الأثرية كما تتولى تقرير اثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية ومايجب تسجيله من آثار ويعني تسجيل اثرا ما اقرار الدولة بأهميته التاريخية او الفنية وعملها على صيانته وحمايته ودراسته واظهاره بالمظهر اللائق وفقا لأحكام هذا النظام .

مادة ٧ : الآثار نوعان : آثار ثابتة وآثار منقولة :

أ) الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية او المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الانسان القديم والصخور التي رسم او حفر عليها الانسان صورا او نقوشا او كتابات وكذلك اطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد وأماكن العبادة الأخرى والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود واطلال تلك المباني وما تصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والسلالم والسقوف والأفاريز والتيجان وما الى ذلك .

ب) الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أوعن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

مادة ٨ : تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في المملكة العربية السعودية من املاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك :

أ) الآثار الثابتة التي يثبت اصحابها ملكيتهم لها .

ب) الآثار المنقولة التي سجلت او تسجل من قبل مالكيها لدى دائرة الآثار .

ج) الآثار المنقولة التي لاترى دائرة الآثار ضرورة لتسجيلها .

مادة ٩ : لدائرة الآثار بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة اجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية او مناطق اثرية . فان تبين ان شغلهم لهذه الأبنية او المناطق قد تم بغير مخالفة لأحكام هذا النظام . فيعوضون عن اجلائهم او منشآتهم فيها وفقا لما نص عليه في المادة ٢١ من هذا النظام .

مادة ١٠ : لايجوز لمالك الأرض تغيير الآثار الثابتة او المنقولة التي قد توجد على سطحها او في باطنها كما لايجوز له التنقيب عن الآثار فيها .

مادة ١١ : يحظر اتلاف الآثار المنقولة او الثابتة او تحويرها او الحاق الضرر بها ا وتشويهها بالكتابة او النقش عليها او تغيير معالمها كما يحظر على الأهالي الصاق الاعلانات او وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة .

(*) أضيفت مادة (٤مكرر) بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٣٩٦/١/٣٠هـ - انظر التعديلات على النظام .



مادة ١٢) يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها . ولا يجوز اقرار مشروعات التخطيط التي يوجد في نطاقها آثار ، الا بعد أخذ موافقة دائرة الآثار عليها . وعلى دائرة الآثار تحديد الأماكن التي يوجد فيها معالم أثرية واحاطة جهاز تخطيط المدن علما بذلك .

مادة ١٣) لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية الا بعد الحصول على موافقة ادارة الآثار لتضمن اقامة المباني الحديثة على النسق الذى تراه ملائما للطابع الأثرى .

مادة ١٤) على دائرة الآثار بالاتفاق مع الادارات المختصة بمسح الأراضي أو تحديدها أن تحدد المناطق والمباني والتلال الأثرية القريبة من الأماكن الآهلة بالسكان حتى تعمل على عدم اشغال السكان لهذه المواقع أو المباني التاريخية .

مادة ١٥) على دائرة الآثار أن تعمل في حدود ما ترسمه الاتفاقات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية على استعادة الآثار المهربة من المملكة العربية السعودية وان تساعد كذلك على اعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل .

الفصل الثاني :-

(الآثار الثابتة)

مادة ١٦) لدائرة الآثار أن تعين ما يجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو احياء قديمة وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها . وعلى دائرة الآثار أن تعمل على تسجيلها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار وصدور قرار وزارى بالتسجيل وينص في قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة وتبلغ هذه القرارات الى المالكين أو المتصرفين والى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة .

مادة ١٧) على الوزارات والدوائر واللجان المختصة عند تنظيم أو تجميل المدن والقرى التي توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية كما على الملاك والمتصرفين مراعاة حقوق الارتفاق التي تضعها دائرة الآثار وتتضمن حقوق الارتفاق ايجاد حرم غير مبنى حول المناطق الأثرية والمباني التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها وألوانها لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة .

مادة ١٨) لدائرة الآثار أن تجيز بأذن خطي التصرف في المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي لا ترى ضرورة لتسجيلها .

مادة ١٩) يجوز بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للآثار شطب تسجيل منطقة أثرية أو بناء تاريخي ويصدر بذلك قرار وزارى ينشر في الجريدة الرسمية ويثبت في سجل الآثار .

مادة ٢٠) يجوز أن تبقى المباني التاريخية المسجلة التي يملكها الأفراد تحت يد مالكيها والمنتفعين بها .

مادة ٢١) يجوز لدائرة الآثار حق امتلاك أى مبنى تاريخي أو منطقة أثرية على أن يجرى الامتلاك وفق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة . كذلك يجوز لدائرة الآثار أن تتملك المباني أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة



المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار واظهار معالمها ويقرر التعويض عن الامتلاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المستملكة .

مادة ٢٢) دائرة الآثار وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والابقاء على معالمها ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك .

مادة ٢٣) لا يجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعات للأنقاض كما لا يجوز أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس أو يقطع منها شجر وما سوى ذلك مما يترتب عليه تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص من دائرة الآثار واشرافها ويحظر استعمال انقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو أحجار من المناطق الأثرية دون ترخيص خطي من دائرة الآثار .

مادة ٢٤) على كل من اكتشف أثرا ثابتا أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ في أقرب وقت ممكن أقرب سلطة حكومية اليه وعلى هذه السلطة أن تحيط دائرة الآثار علما بذلك فورا حتى تتمكن من اجراء اللازم ويجوز بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح دائرة الآثار أن يمنح المكتشف أو المخبر مكافأة مناسبة .

مادة ٢٥) على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للاطلاع عليه ودراسته ورسمه وتصويره .

مادة ٢٦) اذا أراد مالك أحد الآثار الثابتة المسجلة التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية أو يؤول الى نقلها فعليه أن ينص في العقد على أن عقاره مسجل وأن يخبر دائرة الآثار بذلك خلال اسبوع واحد من ابرام التصرف.

الفصل الثالث:

(الآثار المنقولة)

مادة ٢٧) لا يجوز بيع أو اهداء الآثار المنقولة التي تملكها الدولة وتحفظها في متاحفها ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها على أن يكون ذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار.

مادة ٢٨) يجوز تبادل الآثار المنقولة أو نماذج (قوالب) عنها مع المتاحف والمعاهد العلمية اذا كان في هذه المبادلة فائدة وذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار.

مادة ٢٩) للهيئات والأشخاص حق اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها في مجموعات خاصة على أن تعرض على دائرة الآثار لتسجيل الهام منها ويعتبر حائز الأثر المسجل مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث أي تغيير فيه فاذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على المقتني اخطار دائرة الآثار في الحال وتسري هذه القيود على كل أثر لم يعرض على دائرة الآثار لتسجيله .

مادة ٣٠) على من يملك أثرا منقولا أن يقوم بعرضه على دائرة الآثار بغية تسجيله في مدة أقصاها أربعة شهور من تاريخ نفاذ هذا النظام ومن توجد في حيازته تحف أثرية بعد ذلك التاريخ غير مسجلة

مجلس الوزراء ١٣٠



أو مرخصة تصادر ويعاقب عليها .

مادة (٣١) على الهيئات والافراد ممن لديهم آثار منقولة الاحتفاظ بسجلات لاثبات ما بحوزتهم من آثار ولدائرة الاثار حق فحص هذه السجلات كلما اقتضت الضرورة وعلى الهيئات والافراد اعلام الدائرة عما يستجد في مجموعاتهم من قطع أثريـة .

مادة (٣٢) يجوز انتقال ملكية الاثار المنقولة المسجلة على انه يجب على المالك السابق ابلاغ ادارة الاثار اسم المالك الجديد ومكان اقامته في خلال اسبوع من تاريخ انتقال الملكية واذا كان المالك الجديد اجنبيا وكان يرغب في تصدير الآثار الى الخارج فلا يتم عقد التنازل الا بعد حصوله على ترخيص بالتصدير .

مادة (٣٣) على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول ان يخبر بذلك أقرب سلطة ادارية في اقرب وقت ممكن وعلى السلطة الادارية ان تخبر فورا دائرة الآثار فاذا قررت دائرة الاثار الاحتفاظ بالاثر فعليها ان تدفع لمن عثر عليه مكافأة نقدية ملائمة لاتقل عن جوهر الاثر اذا كان من المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة واذا زادت قيمة الاثر عن الف ريال سعودى تؤخذ موافقة المجلس الاعلى للآثار على ان يصدر بالمكافأة قرار من وزير المعارف فاذا قررت دائرة الاثار ترك الأثر في حيازة من عثر عليه فعليها ان تسجله وتعيده اليه مع بيان كتابي يحتوى على رقم السجل .

مادة (٣٤) على كل من علم باكتشاف اثر منقول او بوجود اثر لم يسجله ما حبه ان يخبر دائرة الاثار بذلك ويجوز للدائرة بقرار من وزير المعارف ان تمنح المخبر مكافأة مناسبة .

مادة (٣٥) يجوز لدائرة الاثار بقرار من وزير المعارف بعد موافقة المجلس الاعلى للاثار ان تشترى للمصلحة العامة أى اثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الاشخاص او الهيئات وما تعتبره في عداد الاثار المنقولة من اجزاء الاثار الثابتة التي لم تعد تخص بناءا تاريخيا او موقعا اثريا مسجلا .

مادة (٣٦) لدائرة الآثار ان تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة اى اثر كان بقصد دراسته او رسمه او تصويره او اخذ قالب او عرضه مدة موقتة في احد المعارض على ان تعيده لصاحبه سالما فور الانتهاء من العمل الذى طلب من اجله .

مادة (٣٧) لا يجوز نقل الاثار المنقولة المسجلة التي بحوزة الافراد او الهيئات من مكان الى آخر دون تصريح من دائرة الاثار وعلى هذه الدائرة ان تقدم خبرتها لنقل هذه الاثار بالطرق الفنية اذا رأت ضرورة لذلك .

الفصل الرابع

الاتجار بالاثار

مادة (٣٨) يسمح بالاتجار بالاثار ضمن الحدود التي يرسمها هذا النظام وبموجب ترخيص رسمي من دائرة الاثار مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوى يحدد بقرار من وزير المعارف.

مادة (٣٩) الاثار التي يجوز الاتجار بها هي الاثار المنقولة المسجلة لدى دائرة الاثار او التي صرحت

...

الدائرة بعدم الحاجة لتسجيلها على انه يجوز لتجار الآثار ان يمتلكوا آثارا اخرى على ان يبادروا الى عرضها على دائرة الآثار خلال اسبوع من اقتنائهم لها وان يقدموا بيانات صحيحة عن مصادر الآثار التي ابتاعوها .

مادة (٤٠) يجب ان يتضمن الترخيص بتعاطي تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل اقامته وتحديد المكان الذي سيتخذه مقرا لتجارته .

مادة (٤١) على كل تاجر مرخص له ان يراعي الشروط التالية واية شروط اخرى ترى دائرة الآثار ضرورة اضافتها على الترخيص :-

أ - ان يمسك سجلات رسمية تقدمها دائرة الآثار لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يوميا وان يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الدائرة المختصين .

ب - ان يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل اثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة .

ج - ان يزود دائرة الآثار بصورة اي اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته او يسمح للدائرة بتصويره اذا طلب اليه ذلك .

د - ان يقدم بيانا شهريا الى دائرة الآثار عن كل اثر يشتريه او يبيعه مع التفاصيل المتعلقة باوصاف الاثر وهوية البائع او المشتري الجديد .

هـ - أن يعلق على باب محله المسجل اعلانا يبين فيه انه مرخص بتجارة الآثار وان يعلق في مكان ظاهر من محله باللغة العربية والانجليزية ان تصدير الآثار الى خارج البلاد خاضع لاجازة تمنحها دائرة الآثار .

مادة (٤٢) لموظفي الآثار المختصين في اي وقت حق تفتيش محلات تجارة الآثار وفحص سجلاتها ويشمل هذا الحق المسكن الشخصي لتاجر الآثار اذا كان هذا المسكن معدا لخزن الآثار او الاتجار بها بموجب الرخصة الممنوحة له .

مادة (٤٣) لايجوز لتاجر الآثار ان يحرض احدا على التنقيب غير المرخص واذا ثبت اسهامه في شيء من ذلك على اي نحو تلغى رخصته .

مادة (٤٤) لدائرة الآثار الغاء او عدم تجديد الترخيص الممنوح لتاجر الآثار اذا خالف احكام هذا النظام او الشروط المنصوص عليها في المادة (٤١) .

مادة (٤٥) اذا الغت دائرة الآثار رخصة الاتجار بالآثار او قررت عدم تجديدها وجب على التاجر ان يتوقف عن شراء الآثار وعندئذ يسمح له ببيع مالديه منها خلال سنة قابلة للتجديد لقاء الرسم المشار اليه في المادة (٣٨) واذا بقيت آثار لديه بعد ذلك عوملت معاملة الآثار المسجلة في حيازة الافراد وفقا للمادة (٢٩) .

وفي الاحوال السابقة لايجوز منح رخصة جديدة للتاجر قبل مضي سنة على الاقل على تصفية اعمال تجارته بالآثار .

...

١١٢٥

الفصل الخامس:

(تصدير الآثار)

مادة (٤٦) تصدير الآثار الى خارج البلاد يخضع لترخيص خاص تمنحه دائرة الآثار وفق الأحكام الواردة في هذا النظام ولهذه الدائرة الحق في أن ترفض السماح بتصدير أي أثر اذا تبين لها أن في ذلك افقارا للتراث الأثرى أو الفني للبلاد .

مادة (٤٧) على كل من يود أن يصدر اثارا موجودة في حوزته أن يقدم طلبا بذلك الى دائرة الآثار يتضمن البيانات التاليــة :

أ ـ اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل اقامته وجنسيته .

ب ـ الميناء أو المحطة أو مركز الحدود الذى يود تصدير الآثار منه .

ج ـ المكان الذى ستصدر اليه الآثار وأسم الشخص المرسلة اليه .

د ـ كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرهـا .

هـ ـ وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها وعلى طالب التصدير ان يعرض الآثار على دائرة الآثار قبل تصديرهـا .

مادة (٤٨) لدائرة الآثار بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشترى ماتشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر المثبت بطلب التصدير الا اذا تبين للدائرة وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة في طلب التصدير والقيمة المقدرة من قبل الدائرة وفي هذه الحالة يؤخذ بالقيمة الأخيرة على أن يصدر بالشراء قرار من وزير المعـارف.

مادة (٤٩) تخضع الآثار المراد تصديرها للأجراءات التاليـــة :

أ ـ اذا جاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها ألف ريال سعودى وجب الحصول على موافقة المجلس الأعلى للآثار بناء على اقتراح مدير الآثار .

ب ـ اذا جاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها خمسة آلاف ريال سعودى وجب الحصول على موافقة وزير المعارف بناء على اقتراح المجلس الأعلى للآثار وفي كلتا الحالتين تتولى ادارة الآثار تقدير القيمة الحقيقيـة للآثار .

مادة (٥٠) اذا أجازت دائرة الآثار تصدير اثرما منح المصدر اجازة رسمية للتصدير من الأدارة المذكورة وعلى المصدر أن يدفع رسم تصدير يحدد مقداره كما يلـي :

١٥ ٪ من قيمة الأثر الذى لا تتجاوز قيمته المقدرة (٥٠٠) ريال سعودى ٢٥ ٪ من قيمة الأثر الذى تتجاوز قيمته المقدرة (٥٠٠) ريال سعودى .

وتعتبر القيمة التي يعينها المصدر في طلبه اساسا في استيفاء الرسم الا اذا تبين لدائرة الآثار وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة والقيمة الحقيقية للأثر وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثـار .

مادة (٥١) لدائرة الآثار أن تعطي اجازة تصدير للأشياء التاليـة بدون استيفاء اية رسوم :

أ ـ الآثار التي تبيعها هي للأفراد والجمعيـات المختلفـة .

ب ـ الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج المملكة العربية السعودية .

جـ ـ الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية علمية على أثر تنقيبات رسمية مرخصة قامت بهـــا .

مادة (٥٢) على طالب اجازة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديرها وعلى دائرة الآثار أن تختمها وتلصق عليها كشفا رسميا يبين فيه رقم اجازة التصدير وتاريخهـــا .

مادة (٥٣) على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير الى موظفي الجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسئولين لدى كل طلب وعلى هؤلاء الموظفين مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه اجازة تصدير بموجب محضر رسمي وتسليم المصادرات الى دائرة الآثار .

الفصل السادس

(التنقيب عن الآثار)

مادة (٥٤) أ ـ يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع اعمال الحفر والسبر والتحرى التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجارى المياه أو البحيرات أو في المياه الأقليمية .

ب ـ لا يجوز نبش القبور أو المساس بحرمتها بحثا عن آثار فيها أو سعيا للوصول الى آثار يحتمل وجودها تحت المقابر .

مادة (٥٥) دائرة الآثار وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر أو السبر أو التحرى في المملكة العربية السعودية ويجوز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا النظـام .

مادة (٥٦) لدائرة الآثار أو الهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب أن تنقب في املاك الدولة وأملاك الأفراد أو الهيئات على أن تعاد الأملاك التي لا تخص الدولة الى حالتها التي كانت عليها وان يعوض القائم بالتنقيب اصحابها عما يلحقهم من اضرار ويجرى تحديد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض . ويجوز للهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب في أملاك الأفراد أو المؤسسات أن تشترى المساحة المراد اجراء التنقيب فيها على أن تصبح هذه المساحة بمجرد الشراء ملكا من أملاك الدولة وتسجل في سجل هذه الأملاك .

مادة (٥٧) لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات العلمية والجمعيات والبعثات الا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية .

مادة (٥٨) يقدم طلب الترخيص بأسم مدير الآثار وعليه أن يتأكد من أن يتضمن البيانات التالية :

أ ـ أسم وصفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد افرادها ومؤهلاتهم شريطة أن تضم البعثة بين افرادها مساحا ورساما ومصورا .





ب ـ الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوبا بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب.

ج ـ برنامج التنقيب وتوقيتــــــه .

ويوقع على ترخيص التنقيب وزير المعارف ومدير ادارة الآثــار .

مادة (٥٩) على الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب التقيد بمايلي :

أ ـ العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل مايكشف من آثار حسب المقاييس المتعارف عليهـا واعداد مجموعة من الصور عن اعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفـه .

ب ـ العناية بتسجيل الآثار يوما بعد يوم في سجل خاص تقدمه دائرة الآثار ويعاد السجل الى دائرة الآثار في آخر الموسم .

ج ـ عدم ازالة أي جزء من المباني الأثرية الا بعد موافقة دائرة الآثـار .

د ـ القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفه من حفظ وعناية أوليــة .

هـ ـ تزويد دائرة الآثار بأنباء اعمال التنقيب في فترات متقاربة لاتتجاوز خمسة عشر يوما ولهـذه الدائرة حق نشر هذه الأنباء ولا يجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيع شيئا من اخبار التنقيب قبل ابلاغ دائرة الآثـار .

و ـ تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوبا بمخططات التنقيبات كما أن على المنقب أن يقدم بيانات ورسوم وصور شمسية لجميع الآثار التي اكتشفها وما تطلبه دائرة الآثار من معلومـات اضافيــــة .

ز ـ تقديم تقرير علمي مفصل صالح للنشـر عن نتائج التنقيب في مدة لاتتجاوز السنة من نهايـة كل موســـــم .

ح ـ قبول ممثل عن دائرة الآثار وتمكينه من الأطلاع والأشراف التام على اعمال التنقيب وعلى مايكشف عنه من آثار واطلاعه كذلك على سجل الآثار وتكون نفقة الممثل على صاحب الترخيص بالتنقيب.

ط ـ تسليم مايكشف عنه من آثـار منقولة في نهاية كل موسم الى دائـرة الآثار وتحمل نفقة تغليفها ونقلها الى المكان الذى تعينه هذه الدائرة على أن لاتنقل من منطقة التنقيب الا بعـد الحصول على موافقـة دائرة الآثــار .

مادة (٦٠) على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي دائـرة الآثار كلما ارادوا ذلك كما أن عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقـوق الملكية العلميـة للمنقبيـن .

مادة (٦١) اذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أى شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥٩) فلدائرة الآثار وقف اعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة واذا رأت هذه الدائرة أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغي الترخيص بقرار من وزير المعــارف.

بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ١٣٧٥

مادة (٦٢) اذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر تقبله دائرة الآثار فلوزير المعارف أن يلغي الترخيص كما يجوز منح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى .

مادة (٦٣) لدائرة الآثار أن توقف اعمال التنقيب اذا رأت مايستدعي سلامة البعثة على أن يصدر بذلك قرار من وزير المعارف.

مادة (٦٤) على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء اعمالها والا جاز لدائرة الآثار أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة أخرى ولا يمكن للجهة المنقبة حق الأعتراض على دائرة الآثار أو المكلف من قبلها بالنشر .

مادة (٦٥) جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هي ملك الدولة ولا يجوز التنازل عنها وخاصة مايمكن أن تؤلف منها مجموعات تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعتها ومع هذا يجوز لدائرة الآثار أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التي لها مايماثلها فيما كشف عنه في نفس منطقة التنقيب وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التي ازدهرت في اراضي المملكة العربية السعودية ورغبة في تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار اليه في الفقرة (ز) من المادة (٥٩) وعلى الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في احدى المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية .

مادة (٦٦) لدائرة الآثار أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في اجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب وفي تراخيص خاصة .

الفصل السابع

(العقوبات)

مادة (٦٧) يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة (٢٥٠) ريال سعودى الى عشرة آلاف ريال سعودى أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من اخذ أو حور أو اتلف أو خرب أو هدم أو رسم بغير أذن أثرا ثابتا أو جزءا منه أو أثرا منقولا لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سواء كان في ملك الدولة أو في حيازة الأفراد .

مادة (٦٨) يعاقب بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الى عشرة آلاف ريال سعودى كل من سرق أثرا من ممتلكات الدولة أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق .

مادة (٦٩) يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى الف ريال سعودى أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ ـ أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص.

ب ـ أتجر بالآثار بدون ترخيص.

ج ـ تاجر بالآثار خلافا لشروط الأتجار المشار اليه في المادة (٤١).

د ـ صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون ترخيص.

مادة (٧٠) يعاقب كل من زاد في بناء عقار أثرى أو بنى على موقع أثرى مسجل أو خالف الشروط وحقوق الأرتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٩) بالأضافة الى اجبار المخالف على ازالة ما استحدث واعادة المكان على ماكان عليه على نفقته وتحت اشراف دائرة الآثار.

مادة (٧١) يعاقب بالحبس (١٥) يوما الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ريال سعودى أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ ـ اقتنى آثارا غير مسجلة.

ب ـ نقل آثارا من مكان الى آخر بدون ترخيص.

ج ـ اخذ انقاضا أو احجارا أو اتربة من مكان أثرى بدون ترخيص.

مادة (٧٢) يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر وبغرامة من عشرة ريالات الى مائة ريال سعودى أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ ـ شوه أثرا بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بالصاق اعلانات أو بوضع لافتات.

ب ـ دخل المتاحف والأماكن الأثرية بدون تصريح أو بدون دفع الرسم المقرر.

ج ـ خالف أى حكم من احكام هذا النظام.

مادة (٧٣) على المخالف في جميع الأحوال ازالة اسباب المخالفة ورد الشئ الى أصله في مدة تعينها دائرة الآثار فأذا لم يفعل قامت بذلك دائرة الآثار على نفقته.

مادة (٧٤) يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه احكام المواد (٢٩، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٥٥).

مادة (٧٥) كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى احكام هذا النظام يسلم فورا الى دائرة الآثار.

مادة (٧٦) تقوم السلطات التنفيذية العادية بناءا على طلب دائرة الآثار بملاحقة المتهمين بأرتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام والتحقيق في التهم المنسوبة اليهم وتوجيه الأتهام اليهم بأرتكابها وأقامة الدعوى الجزائية ضدهم.

مادة (٧٧) تتولى محاكمة المتهمين بأرتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتعتبر قرارات هذه الهيئة نهائية بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٧٨) لوزير المعارف اصدار اللوائح التنفيذية .

مادة (٧٩) يختص مجلس الوزراء في تفسير هذا النظام .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء ١٣٧٥

التعديلات التي طرأت على النظام

الرقم : م / ٢
التاريخ : ٣٠ / ١ / ١٣٩٦

بعون الله تعالى :

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام الآثار ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٦) وتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٣٩٢ هـ

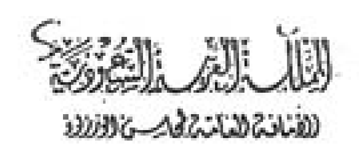
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) وتاريخ ١٧ / ١ / ١٣٩٦ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولا : تضاف مادة بعد المادة (الرابعة) ، تكون المادة (٤ مكرر) من نظام الآثار نصها كما يلي :

تخصص مكافأة لرئيس المجلس الاعلى للآثار ولاعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء "

ثانيا : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف ورئيس المجلس الاعلى للآثار تنفيذ مرسومنا هذا ..



الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٨٩ وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩٦هـ

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا والمرفوعة بخطاب معالي وزير المعارف ورئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٥٣٢٧ في ٩ / ٢ / ٩٥هـ المتضمن الاشارة الى اقتراح ادارة الآثار الذى عرض على المجلس الأعلى للآثار في دورة انعقاده الثانية لعام ٩٤هـ والذى تضمن طلب تحديد مكافأة لاعضاء المجلـــس الأعلى للآثار اسوة بما يعطى للمجالـــس الأخرى وحيث وافق المجلس الأعلى للآثار على ذلك الاقتراح واوصى بعرضه على المقام السامي لاخذ الموافقة على اضافة مادة جديدة الى مواد نظـــام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢٦/م في ٢٣ / ٦ / ٩٢هـ ويرى أن تكون المادة تالية للمـــادة الرابعة مقترحا أن يكون نصها كمايلـــي :ـ

(تخصص مكافأة لرئيس المجلس الاعلى للآثار واعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقـرار من مجلس الوزراء) ، وقد اقترح المجلس الاعلى للآثار على أن يكون قرار المكافأة على النحو التالـــي :

(تصرف مكافأة مقطوعة لكل عضو من اعضاء المجلس الاعلى للآثار بما فيهم الرئيس مبلغ خمسمائة ريال عن كل جلسة على الا يزيد المبلغ الذى يصرف لكل عضو عن ستة آلاف ريال ســنويا) .

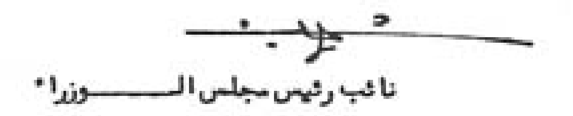
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المالية رقم ٢٢٤ في ١ / ٥ / ١٣٩٥هـ .

يقـــرر مايلـــي :

١ ـ الموافقة على طلب وزير المعارف ورئيس المجلس الاعلى للآثار اضافة مادة بعد المادة الرابعة تكون المادة (٤ م) مكرر من نظام الآثار نصها كمايلي (تخصص مكافأة لرئيس المجلس الاعلى للآثار ولاعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الـــوزراء) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك .

٢ ـ صرف مكافأة مقطوعة لكل عضو من اعضاء المجلس الاعلى للآثار بما فيهم الرئيس قدرها خمسمائة ريـــال عن كل جلسة على الا يزيد المبلغ الذى يصرف لكل عضو عن ستة آلاف ريال ســـنويا .

ولما ذكر حـــرر . . . .



نائب رئيس مجلس الـــوزراء

الرقم – م/ ٦

التاريخ – ١٣٩٨/٢/٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا – يضاف النص الآتي الى نهاية المادة الاولى من نظام الآثار :

" ويجوز اعادة تشكيل المجلس الاعلى للآثار بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المعارف ، ورئيس المجلس الاعلى للآثار " .

ثانيا – على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف ، ورئيس المجلس الاعلى للآثار تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

قــرار رقم ٢٢٥ وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٩٨هـ

ان مجلـــس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعامله المرافقه لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير المعارف ورئيس المجلس الاعلى للآثار رقم ٣٦/١/١٥/٤٣/١٠٢٩ في ٣/٤/٩٧هـ الذي اشار فيه الى المادة الاولى من نظام الاثار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٦ في ٢٣/٦/٩٢هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٤ في ٨/٦/٩٢هـ وحيث تنص المادة المذكوره على تشكيل المجلس الاعلى للآثار على النحو التالـــي :

١-	وزيـر المعـــارف	رئيســا
٢-	وكيـل وزارة المعــارف	نائبا للرئيس
٣-	مندوب عن وزارة الماليه والاقتصاد الوطني لا تقل مرتبته عن العاشره	عضــوا
٤-	مندوب عن وزارة الداخليـــه -- -- -- --	-- --
٥-	مندوب عن وزارة المعـــارف -- -- -- --	-- --
٦-	مندوب عن وزارة الحج والاوقاف -- -- -- --	-- --
٧-	مندوب عن وزارة الاعــلام -- -- -- --	-- --
٨-	مدير ادارة الاثـار -- -- -- --	عضوا ومقررا

٩- عضوان يختارهما رئيس المجلس من بين المواطنين المعروفين بمكانتهم العلمية المرقوـــة واهتمامهم بالاثار والحضارات على ان تكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

وبناء على المذكرة التي عرضت على المجلس الاعلى للآثار في دورة انعقاده السابعة بتاريخ ١/٣/٩٧ بصدد النظر في موضوع طلب اضافة عضو في تشكيل المجلس يمثل وزارة الشئون البلديه والقروية فيما يخص تخطيط المدن نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط بين مسئوليات ومهام تخطيط المدن ومن مواضع المعالم التاريخية والاثرية في كافة انحاء المدن .

ومما هو جدير بالذكر ان ممثل وزارة الداخلية في مجلس الاثار سابقا هو مدير عام تخطيط المدن وذلك قبل انشاء وزارة الشئون البلدية والقرويه .

وعليه فقد وافق المجلس الاعلى للآثار بموجب التوصيه (الخامسة) من المحضر المرفق على اقتراح طلب اضافة عضو يمثل وزارة الشئون البلدية والقروية ـ تخطيط المدن ـ الى تشكيل المجلس الاعلى

.../...

للآثار واضافة الى ذلك اقترح المجلس طلب زيادة اعضاء اهل الخبرة من المواطنين عما تضمنته الفقرة تاسعا من المادة الاولى من نظام الاثار حسبما هو موضح اعلاه بحيث يصبح عدد الاعضاء ثلاثة بدلا من اثنين نظرا لما يحققه ذلك من زيادة في الاستفادة من خبرات المواطنين ممن لهم علاقات وطيدة بالمواضيع المختلفة في مجال الاثار والحضارات ، هذا وقد اوصى المجلس الاعلى للآثار برفع الطلب لمقام مجلس الوزراء.

لذا يرجو معاليه الموافقة على مايلي :

اولا : اضافة فقرة جديدة بعد الفقره (٧) من المادة الاولى من نظام الاثار تكون كالاتي :

(٧ أ- مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية) عضوا

ثانيا : تعديل الفقره (٩) من المادة الاولى من نظام الاثار بحيث تكون كالاتي :

(ثلاثة اعضاء يختارهم رئيس المجلس من بين المواطنين ... الخ)

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥/١٠٠ في ١٣٩٧/٧/٤هـ في الموضوع .

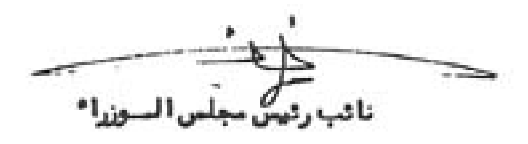
يقرر

١- اضافة النص الآتي الى نهاية المادة الاولى من نظام الاثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣هـ .

ويجوز اعادة تشكيل المجلس الاعلى للآثار بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف ورئيس المجلس الاعلى للآثار .

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ....



نائب رئيس مجلس الوزراء